

490 هل يحل وضع صاحب الбادية سيارته في المعرض لغرض

البيع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ا) هل وضع الرجل الذي من الbadia سيارته في المعرض سمسرة لبيعها صاحب المعرض له؟ هل هذا من بيع الحاضر للبادي ام انه من الوكالة؟ وكيف يكون بيع الحاضر البادي محظما اذا كان الناس الان يأتون من الbadia ويضعون سيارات في المعارض - 00:00:00 وهم مضطرون لذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى. ان يبيع هارون لباس هذا ثابت في الصحيح هذا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير الصحيحين في احاديث كثيرة نهاء بين الحاضر البادي الحاضر هو الذي يتولى بيع سلعته البادي هو اللي يتولى - 00:00:20

ولا يتولاه الحاضر لأن الحاضر قد عرف السلع وعرف قيمتها فيكون بيعه عن الbadia فيه مشقة عن الناس والرسول يقول دعوا الناس الله بعظامهم بعضا دعوا الناس يرزق الله بعظامهم بعظام من لم يجلبوه البادي من سلاح - 00:00:40 وقد يشدد وقد لا يبيع الا في اعلى الامان فيكون في توليه لذلك مشقة للناس - 00:01:00

وهل يدخل منه السيارة في ذلك؟ هذا معناه تدخل في ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ام لا محل نظر. والله اعلم دخولها بواي من بعيد ومعهم سياراتهم وجلبوها في الاسواق ان المعارض وكلوا صاحب المعرض ببيعها - 00:01:20 وقد يقال لا تدخل لأنهم عرفوا السلاح وعرفوا الامان ولا بقي فيها اشكال نعم يبيعوا برأوا وبمجاورة لهم اشياء يعرفونها وليس مجھولة لهم بخلاف البوادي اولا في بعض الامور التي يجلبونها لا يعرفون قيمتها اما الاسواق - 00:01:40

تقربت الان والناس قد عرفوا السلاح والbadia سواء كان حاضرة في معرفة الان السلع ومعرفة قيام السيارات سروها واستعملوها وعرفوا قيمتها وقد في هذه الحال ان العلة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم منتفية الان بان لو تولى ما يبيع الا بالاسماء التي يعرفها الناس ويعرفها الحاضر - 00:02:00

فلا يكون في ذلك خطر على الناس بل يقال هذا وهو قريب. قوله - 00:02:20